فتلفت لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت
للانتفاع لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم فانه يضمن اذا
التلف حاصل بربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون
جنح الليل شتاء ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب
استوجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد
بان قعد المستاجر معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل
وكذا ان انفرد باليد لا يضمن في اظهر الاقوال لانه اخذ
لمنفعة المستاجر مع منفعته كعامل القراض والثالث
يضمن الاجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا
المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا
مطلقا اجرها ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لعدم التزامها
وقيل له الاجرة وقيل ان كان معروفا بذلك العمل ولو
تعدى ضمن مطلقا اجرها بالاجرة فله الاجرة اي اجرة المثل
والا فلا وقد يستحسن ومحل ذلك اذا سكت واما اذا قال اعمل
وانا ارضيك او ما تراني الا ما يسرك فعمل فله اجرة المثل
وعامل الزكاة يستحق اجرته وان لم يسمها عند بعثه وعا
مل المساقاة اذا فعل ما عليه بغير اذن المالك لا القاسم
باذن الحاكم وداخل الحمام بلا اذن عليه الاجرة لاستيفا
يه منفعتهما ولو تعدى المستاجر بان يعمل كان ضرب
الدابة او كبحها بالموحدة والمهملة اي نخعها باللجام فوق
العادة هو راجع للاثنين او اركبها اثقل منه او اسكن
حدادا او قصارا دق او اسرف الحمار في الوقود حتى احتر
ق الخبز ضمن العين اي صار ضامنا لها اما الضرب المعتاد اذا
افضى لتلف فلا ضمان به وكذا لو اكترى دابة لحمل مائة رطل

حنطة

حنطة فحمل مائة رطل شعير او عكسه يصير ضامنا لها اذ ا
لشعير اخف وما اخذه من ظهرها اكثر والحنطة في جمعها ثقلها
بمحل واحد او لخمسة اقفزة شعير فحمل عشرة حنطة اي يصير
ضامنا للزيادة لثقلها دون عكسه لخفة حجم الشعير مع استو
ايهما حجما ولو اكترى دابة لمائة فحمل مائة وعشرة ونحو ذلك
مما هو فوق ما يقع بين الكيلين لزمه اجرة المثل للزيادة
وان تلفت بذلك او بغيره ضمن قسط الزيادة ان تلفت
بالحمل لانه المحقق وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة
والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا بالزيادة كان قال له هي
مائة كاذبا فتلفت بذلك ضمن المكتري القسط على المذهب
كما لو حملها بنفسه ولو وزن الموجر وحمل بالتقييد او حملها عالما بالزيادة
ولم يقل له المستاجر شيئا او وضع المستاجر ذلك على الدابة فسيرها
الموجر فلا اجرة للزيادة لانتفاء الاذن في النقل والعلم في الثا
نية ولا ضمان ان تلفت غلط الموجر ام لا وسواء جهل المستاجر
ام علم وسكت ولو حملها عالما بالزيادة وقال له المستاجر احمل
هذه الزيادة فالمستعير له ولو اعطاه ثوبا ليخيطه قميصا
بعد قطعه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال
المالك بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه لانه المصدق
في اصل الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما اذن في قطعه
قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وعلى الخياط ارش النقص للثوب
وهو ما بين قيمته مقطوعا للقميص والقباء فان لم ينقص
فلا شيء عليه

فصل

لا تنفسخ اجارة ولا تنفسخ بعذر
في غير ما عقد عليه والمستاجر او الموجر فالاول كتعذر و
قود حمام على مستاجره وسفره عرض له ومرض مستاجر دابة
لسفر عليها والثاني كمرض وموجر دابة يعجزه عن الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)